mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 335- باب الأوصياء 2

عبدالرحمن العجلان

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله - 00:00:00

قول تعالى وتصح وصية الرجل الى ام ولده. هذا في باب الوصية قبل اوصيها كتابي الوصية بعض الاوسية. الوصية هي ما يوصي به الرجل ان ينفذ عنه بعد موته هذي تسمى وصية بخلاف الوقف فهو ما يخرجه الانسان في - 00:00:20

في حال صحته وعافيته يخرجه من موته لله. الوصية تكون في المال وتكون على الاولاد الصغار وتكون في تنفيذ امور يأمر بها وفي تزويج وغير ذلك من الامور. يعني يوصي بمبلغ من المال. يوصي بان - 00:01:00

صلى مال ولده الصغير فلان يوصي بان يزوج بناته فلان مثلا حتى وان كان لهن اخوة فوصية الاب مقدمة. يوصي بان فلان يسدد ديونه يوصي بان فلان يستوفي حقوقه على الناس. هذا الوصية. والاوصية - 00:01:30

من هو الذي يصح ان يوصى اليه؟ ليس كل احد يصح ان يوصى اليه مثلا فاسق كافر ضعيف العقل ما نصحني وصى اليهم لان هؤلاء ما يصلحون للتصرف وانما الوصية لمن يحسن التصرف. فلو اوصى الرجل مثلا لشخص سفيه ينقضه - 00:02:00

وهل حاكم ويوصي ويجعل وصيته بيد انسان عاقل؟ لو وصى الرجل لانسان فاسق غير ومؤتمن فما يؤتمن على المال ولا على الاولاد الصغار وحقوقهم وانما اما يعزل او يجعل الحاكم معه امين يراقب تصرفاته. الشرع يحفظ - 00:02:30

للصغار السفهاء ومن فيه ضعف عقل من كبير او صغير ماله القاضي يتصرف اذا لم يحسن وليه تصرف فالقاضي يتولى التصرف وحينئذ والكلام الان في الرجل من يوصي اليه هل يوصي - 00:03:00

عودته هل يوصي لبنته؟ نعم. لان عمر رضي الله عنه جعل وصيته الى بنته حفصة وبنته حفصة رضي الله عنها وارضاها من هي؟ هي ام المؤمنين. زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

فاستدل العلماء بهذا الفعل على جواز ان يكون وصي الرجل امرأة زوجته بنته اخته عمته خالته مثلا وهي توكل على الشيء الذي ليس في مقدورها فمثلا الرجل عنده اولاد صغار نظر من حوله فوجد احنى من - 00:03:50

وارفق من يكون بهم المهم. وصى لها. قال هي الوصية على اولادي الصغار تستلم حقوقهم وتستثمر اموالهم وتعمل. من المعلوم ان المرأة ليست كالرجل بمباشرة الاعمال والبيع والشراء ونحو ذلك لكن ما في حرج. توكل هي اليوم توكل زيد. فاذا رأت ان زيد غير مصلح - 00:04:20

وكلت غيره توكل اخاها توكل اباها توكل عمها توكل عم الاولاد توكل من انما هي الوصية الثابتة وهي توكل شيء مثلا عقار في مكة توكل عليه من هو في مكة - 00:04:50

عقار في الرياض توكل عليه شخص في الرياض. عقار في كذا توكل عليه شخص عنده. فهي وهي توكل من شاءت. قال رحمه الله وتصح وصية الرجل الى ام ولده. من هي ام ولده؟ هي زوجته؟ لا. ذكر في قبل هذا - 00:05:10

ان الوصية تصح للمرأة ايا كانت بنت اخت زوجة عمة خالة اي امرأة وهنا الان هل يصح ان يجعل وصيته ام ولده ام الولد يا ترى من هي؟ اهي الزوجة؟ لا. اما الزوجة ما يقال لها ام ولد. وانما هي يقال لها زوجة - 00:05:40

ام الولد هي الامة. مملوكة. اشتراها. او صارت في قصمه من الغنائم من سبي الكفار. ثم عاشرها معاشرة الزوج لزوجته عاشرها سنة سنتين خمس عشر ما انجبت طاب خاطره منها - 00:06:10

يستبرعها ويبيعها ولا تسمع اموال صارت له فراشا لمدة سنوات لكنه رغب عنها فيبيعها. او يستبرأها ويهبها بغير من تحرم عليه عليه مثلا من ولده او ابيه ذهبها لاخيه طاب خاطره منها فيهبها لانها ملكها - 00:06:40

خرج باهل السوق وباعها. حر في هذا لكن اذا حملت منه وولدت من تبين فيه خلق انسان. حي او ميت صارت تسمى ام ولد. زوجة؟ لا. تباع؟ لا بين بين ليست زوجة لها قسم وترث وتستحق الميراث والعدة - 00:07:10

وبعد وفاته لا ليست زوجة. انا تباع يبيعها اولاده بعدما يموت ابوهم لا ما دامت انجبت منه صارت ام ولد. متى تعتق؟ بموت سيدها سر حرة هل ترث؟ لا. لانها ملك يمين. فام الولد ليست زوجة وليست - 00:07:50

رقيقة كاملة الرق. يعني عتقها بوفاة سيدها. هذا اللي تسمى ابو ولد انجبت عشرة اولاد رجال او اسقطت جليل تبين فيه خلق انسان. يصير ام ولد. هل يصح ان يوصي الرجل لهذه يجعلها - 00:08:20

وصية مثلا ام ولد انجبت له خمسة اولاد. واحد بالغ وثلاثة اربعة خمسة خمستاش يجعلها وصية على اولاده يثق بهذي ام ولده يقول استلم حقوقي اللي عند الناس تسدد الديون التي علي انه يعرف انها - 00:08:50

تحرص على براءة ذمته فيثق بها. اطمأن اليها فيقول ام ولدي تستلم حقوقي التي لدى الناس ولا تشدد على الفقير وعلى العاجز هذا تمهله وهذا تنظره انذارا اكثر وهكذا. تستلم حقوقي. تبيع مثلا ما لا حاجة اليه ما لا يحتاج اليه - 00:09:20

الصغار من نصوبهم فاستلم حقوقه قصر من التركة اشتري للقصر عقار. من موافقات الحاكم تبيع اطار للقصر لا يستفيدون منه تبين عن ما لا يستفيد منه القصر من تركة ابيهم. وهكذا تكون وصية. وهي لا ترث - 00:09:50

ولا تباع بين بين يقول رحمه الله نص عليه الامام احمد رحمه الله اه قال انه يجوز للرجل ان يوصي لام ولده. يعني يجعلها وصية من بعده. على يا اولادها او اولاد غيرها. يجعلها وصية في سداد ديونه. اجعلها وصية - 00:10:20

استلام حقوقه يجعلها وصية في تصفية نصيب القصار. لانها حر عند نفوذ الوصية. متى يا ترى تنفذ المعصية؟ بعد الموت. بعد الموت هي رقيقة؟ لا فعتقت بخروج الروح. واصبحت حرة مثل الاخريات. مالكة لنفسها - 00:10:50

وتستطيع التصرف. يقول لانها حرة عند نفوذ الوصية. والوصية ما تنفل الا عند عند الله الموت بعد الموت. نعم. نص عليه لانها حرة عند نفوذ الوصية. وقال ابن حامد كحول وصية الى العبد سواء كان له او لغيره. لانه يصح توكيله فاشبه الحر وقال ابن حامد - 00:11:20

رحمه الله من ائمة الحنابلة تصح الوصية الى العبد. الجمهور على انها لا تصح لانه ما يملك التصرف في نفسه فما يصلح ان يتصرف في غيره لان هو نفسه مملوك للغيب. قد يكون مثلا يجعله وصي من بعده يصفي تركته. اول ما يبدأ الورثة ببيعه - 00:11:50

يبيعونه فاذا باعوه في مكة اشتراه المشتري وذهب به الى اقصى الدنيا فابن حامد رحمه الله يقول لا ما يمنع من هذا يكون وشي ما دام قادر على تنفيذ الوصية. فاذا ذهب بعيدا او نحو ذلك - 00:12:20

واذا الحاكم موجود. الحاكم يولي قال ابن حامد تصح الوصية الى العبد. يعني الرقيع يقول سواء كان له او لغيره. سواء كان عبد له عبد له يقول انت وصي على اولادي الصغار. استلم اموالهم واشتر بها عقار. واعمل لهم كذا. انت - 00:12:40

عبدي انت عبدي اشتر سدد الحقوق اللي علي انت تعرف والدفتر موجود واكثر يكتب فيه انت ان تكتب في الدفتر وتعرف الحقوق التي لي والحقوق التي علي انا اثق فيك سدد انت وصيك - 00:13:10

فمن بعدي نفذ يصح يقول مع حامد ومعقول هذا! سواء كان له يعني رقيق له او رقيق لغيره. مثلا هو ما عنده رقيق. لكن جاره عنده رقيق وهذا الرقيق عند الجار ثقة. وتعرف الانسان عليه والفه. فاستأذن من جاره - 00:13:30

قال اريد ان اوصي لك قال لا يا اخي انا عجز عن ما يخصني. لا توصيني. قال اذا انا بوصي اجعل الوصي من بعد عبدك فلان لاني انت وهو واثق فيهم. وثقت فيكم والرجل عبدك هذا ثقة - 00:14:00

فانا احب ان يتولى اموري من بعدي. يقول الجار نعم ما دام تريده وتثق فيه فلا بأس واصلحوا اجعلوا وصي على شيء ما مما تريد. ولان الوصية قد يجعله وصي عام وقد - 00:14:20

اجعله وصي خاص وقد يجعله وصي في تكفيله وتغسيله والصلاة عليه ودفنه يقول تولي تولني اذا مت حتى توصلني الى قبري. هذا وصل. سواء كان له او لغيره لان انه يصح توكيله. نعم العبد يصح توكيله في امر من الامور. انت لك حقوق عند شخص مثلا في جدة - 00:14:40

وكلت رقيق عندك تقول اذهب الى جدة واستلم حقوقي من زيد. وانت موجود يذهب يقول هذي وكالة معي من سيدي اعطني الحق الذي عندك له. لا بأس. يصح توكيله اشبه الحر في هذه الناحية. اشبه الحر في هذه الناحية يعني انه بما انه صحته - 00:15:10

وكيله يصح ان يوصي اليه. لان الوصية اليه نوع من التوكيل. الا ان التوكيل في حال الحياة والله سيئة بعدها الموت مثلا يقول اذهب الى عميلي في جدة واستلم الحقوق ويقول - 00:15:40

هذه تسمى وكالة. قال اذا انا مت فاذهب الى عميلي في جدة واستلم الحقوق التي عنده ليسلمها للورثة. هذي وصية لان تنفيذ بعد الموت. فاشبه الحر والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقنين لانهم عبيد. ثم - 00:16:00

كان بقية انواع الارقة وقال والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن. من هو القم؟ العبد الذي وصى عليه في الاول قال محامي تصح الوصية الى العبد. هؤلاء مثل العبد من - 00:16:30

بعض النواحي وان كانوا يتميزون عليه ببعض الاشياء فيقول ما دام قلنا تصح الوصية الى العبد فتصح الوصية الى المكاتب. من هي ترى المكاتب؟ سيأتي. والمدبر من هو المدبر؟ سيأتي بيانه - 00:17:00

والمعلق عتقه بصفة من هو سيأتي والقل هو الرابع يعني كلهم يقول لانهم عبيد. ليسوا باحرار هؤلاء. فما دام صححنا الوصية على قول ابن حامد صححنا الوصية للعبد فتصح للمكاتب وتصح للمدبر - 00:17:20

صح للمعلق عتقه بصفة مثل ما صحت من قل الرقيق الخالص. من هو والمكاتب المكاتب هو رقيق اشترى نفسه من ايه ده باقساط يدفعها له شهريا او سنويا فاذا سلم كان - 00:17:50

الى الاقساط عتق. وما دام من يسلم كامل الاقساط فهو رقيق. كيف فتوى هذا يقول الرجل مثلا عنده عبيد ملك له يرى من واحد حسن التصرف او يريد ان يعتقه لكن ما يريد ان يعتقه مجانا. يقول تعال يا ولدي - 00:18:20

انت عندك حسن تجرب وتصلح للتجارة والعمل استرزق الله بقدرتك وظهرك وادراكك. انا ابيعك على نفسك. بخمسين الف ريال. سليني كل شهر الف ريال. فاذا سلمت المبلغ فكن حر. هذا يسمى مكاتب يطلقه يروح - 00:18:50

يعمل يشتغل يتكسب وكل شهر يسلم الف. فاذا سلم تسع سبعين الف وبقي عليه الف قال عجزت ورقيت ما ما تميز بشيء اذا سلم خمسين الف صار حر. لانه احيانا يفكر فيعجز نفسه - 00:19:20

سلم الى تسعة واربعين الف. بقي عليه قسط واحد. يسلمه يتحرم. قال لا انا الان مكفول الهم. ملك سيدي ينفق علي. ووجها ويدمرن وعمل وكذا. اذا عندي اولاد ونساء وسيدي يرحل لي يقول يا الله توكل على الله اذهب - 00:19:50

انت كجاري اصبحت الان وانا موافق عليك ولا فذهب يقول امحل بنفسي اتعب لا لا ابقى انا ومن تحت يدي عند سيدي ولا اريد الحرية. هذا البكاتب. والمكاتب كل ما بقي عليه درهم. والمكافل يستطيع باختياره ان يعجل نفسه - 00:20:20

يقول يا سيدي عجزت وانا مسدد. ماذا يقول؟ يرجع. عبد هذا المكاتب والمدبر المدبر هو ما اعتقه الرجل عن دبره. يعني يقول يوم موتي يكون هذا عتيق. هذا مدبر. نهاية حياتي - 00:20:50

يكون هذا حر. هذا يسمى مدبر. والمعلق عتقه بصفة المعلق عتقه بصفة. يقول اذا قدم ولدي من سفره البعيد العبدي فلان حر. قدم الولد يكون حر. يقول اذا شفى الله مريظ - 00:21:20

او شفيت انا من مرضي هذا واستطعت ان اصلي في المسجد فعبدي هذا حر هذا معلق عتقه على الصفة وهي شفاء السيد او ولده من المرض وتمكنه من الصلاة في المسجد والمعلق عتقه بسوى كالقن. القن من هو؟ هو الذي ما - 00:21:50

فيه هي صفة حرية ولا علق ولا مكاتب مثل الاول. الذي هو عبد ما باعه على نفسه ولا عتقه على صفة من الصفات. نعم. وفي الوصية الى الصبي العاقل احدهما تصح لانه يصح توكيله فاشبه الرجل والثاني لا يصح لانه ليس من اهل - 00:22:20

هذا فلا يكون وصيا كالفاسق. وفي الوصية الى الصبي العاقل فرق بين الصفي الصبي والرجل. اذا بلغ يقال له رجل. ما بلغ؟ يقال له صبي علامات البلوغ للرجل مثلا نبات الشعر الخشن - 00:22:50

او لوطن العانة او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة وقال بلى وتزيد البنت بعلامة رابعة وهي الحيض. الولد ابن عشر سنوات. احتلم. وقال بلى الولد نبت الشعر الخشن حول القبل ما هو الزغب الذي في زمن السفر - 00:23:20

شعر خشن قال هذي علامة من علامات البلوغ بلى. الولد بلغ خمس عشرة لو ما احتلم يقال له بلى. قبل هذه العلامات الثلاث يكون صبي ما بلغ؟ لكن الصبيان يتفاوتون بالتنجيس والادراك - 00:24:00

صبي ابن عشر سنوات او ثمان سنوات قد يعتمد عليه اكثر مما يعتمد على الرجال المغفلين الصبي قد يكون مدرك وعاقل وقد يكون ظعيف وقد يكون ابن اثنا عشر سنة وما تعتمد عليه في شيء. ما تهيأ للتصرف - 00:24:30

قال وفي الوصية للصبي العاقل. اما الصبي غير العاقل هذا ما يصلح. لكن الصبي عاطل فيها وجهان. الوجه الاول قالوا يصح ان توصي اليه لانه يكون الرجل مثلا عنده ابو ولد ابن اثنى عشر سنة. وهو مريض. مرض خطر يتوقع - 00:25:00

الموت صباح مساء. ويقول احسن من يتولى امري من بعدي ولدي. قال ولدك صغير؟ قال وان كان. الولد عاقل فاهم الامور وادع قيل تصح الوصية اليه لانه يحسن التصرف عاقل - 00:25:30

وقيل القول الثاني لا يصح الوصية اليه لانه ما بلغ مبلغ الرجال قد لا يحسن التصرف ويعتبر مثل السفيه مثل الفاسق الممنوع من التصرف صغير وان كان عاقل لكنه ما يحسن التصرف قد يغلق في بعظ الامور فلا يوصى اليه. يعني - 00:25:50

الوصية اليه محل خلاف. فبعض العلماء يصحح ذلك وبعض العلماء لا يصحح هذا. فاذا وجدت الوصية لصبي فتعرض على الحاكم الشرعي. اذا اقرها رفع الخلاف. واذا قال لا هذا ما يصلح للوصية هذا يضيع المال ويضيع اخوانه الصغار ونحو ذلك يضيع اموالهم ما يصلح - 00:26:20

على انه لا تصح وصيته اليه فيوصي الحاكم لمن يتولى الامر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين - 00:26:50